

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 438 @ أو عطف بيان أو نصب تمييزاً أو جر لحناً أو سكون وقفاً أو كذا كذا درهم بها أي بالأحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم يلزمه لأن كذا مبهم وقد فسرته بدرهم في الأولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز أو به أي بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع ومسألة السكون من زيادتي أو قال ألف ودرهم قبل تفسير ألف بغير الدراهم كالف فلس لأن العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فـضة كان ألف أيضاً فـضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي ألف وقفيز حنطة فإن ألف مبهمة إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال له علي ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط فيما يظهر فله تفسير ألف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكأنه قال ألف مما قيمته ألف منه درهم أو قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر أن التمييز وصف .

أو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد الذي أقر فيه كذلك أي ناقصة الوزن أو مغشوشة أو لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة و وصله أي قوله المذكور بالإقرار قبل قوله فيهما وإن فصله عنه في الأولى حملاً على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة